

هل الآخرون ولم يُعنَّ بها عناية تظهر ميزتها وتأثيرها في الكلام (١) .
الرازي .

عِرْفُ فَضْلِ الدِّينِ الرَّازِيِّ (٢٦٠٦م) الفصاحة بِأَهْمَاهَا وَخَلُوصُ الْكَلَامِ مِنِ التَّقْبِيدِ (٢) وَهِيَ - عَنْهُ - تَحْصُلُ بِالْمَعْنَى ، لَأَنَّ الْإِفَادَةَ الْفَقِيلَةَ يَسْعَى إِلَى تَطْرُقِ الْكَماَزِ وَالْفَصَاحَانِ لِيَهَا ، فَإِنْ تَسْأَمَتِ الْفَقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا بِكُونِهِ مُوْضِعًا لِسَمَاءِ أَوْ لَا يَكُونُ . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عِرْفٌ مُنْهَرٌ بِجَمَاهِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لَمْ يَهْرُفْ مِنْ ذَبْتِ أَصْلًا .

وَحَصَرَ الْبَحْرُوتُ الْمُتَعَلِّمَةَ بِالدَّلَالَةِ الْفَقِيلَةِ فِي اْمْرِيْنِ .
الْأَوَّلُ : أَنَّ الْفَصَاحَةَ وَالْبَلَاغَةَ لَا يُحُوزُ عَوْدَهَا إِلَى الدَّلَالَةِ الْفَقِيلَةِ .
الثَّانِي : أَنَّ الْفَصَاحَةَ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ عَالِدَةَ إِلَى الدَّلَالَةِ الْفَقِيلَةِ ، لَكِنَّ مِنَ الْأَمْرِ
الْعَالِدَةِ إِلَى جُوْهِرِ الْفَقْطِ وَإِلَى دَلَالَتِ الْوُضْعِيَّةِ مَا يَفِيدُ الْكَلَامَ كَالْأُوْرَبَةِ وَجَمِيلَةِ
وَهَذِهِ ذِكْرَةُ مُبْدِي الْقَاهِرِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا نَظَريَّتِهِ فِي النَّظَمِ ، وَرَى بِهِاءَ الدِّينِ السَّبْكِيِّ
أَنَّ الرَّازِيَّ يُعْلِمُ إِلَى أَنَّ الْفَصَاحَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْإِفَاقَاتِ وَالْمَعَانِي (٤) .
الْآخِرُ :

وَكَانَ فَضَاءُ الدِّينِ بْنُ الْأَتَيْرِ (٥٦٣٧-٥٩٣) أَوْضَعُ مِنَ السَّابِقِيْنِ تَصْوِيرًا وَفَهْمًا
الْفَصَاحَةَ ، وَقَدْ اهْتَمَ بِهَا اهْتِمَامًا عَظِيمًا وَسَعَى كَثِيرًا مِنَ الْأَرَاءِ فِي كِتَابِهِ «الْمُثَلِّ
الْمُسَارِ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ وَالشَّاعِرِ» وَ«الْحَاجِمُ الْكَبِيرُ» . يَقُولُ عَنِ الْفَصَاحَةِ : «وَاعْلَمُ
أَنَّ هَلْيَا بَابُ مَعْلُورٍ عَلَى الْوَالِعِ وَسَلَكُ مَنْوَهٍ عَلَى النَّافِعِ ، وَلَمْ يَزُلْ الْعُلَمَاءُ مِنْ
قَدْبِ الْوَقْتِ وَحَدِيثِهِ يَكْثُرُونَ الْقُولُ بِهِ وَالْبَحْثُ عَنْهُ ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَعُوكُ

(١) يَعْتَرِفُ الْفَصِيلُ الْكَاثِلُ «الْفَقْطُ وَالْمَعْنَى» ، فِي كِتَابِهِ «مُبْدِي الْقَاهِرِ لِلْمُرْجَانِ» - بِلَا خَطَّ وَيَقْدِهِ ص ٨٧-١١٨ .

(٢) نَهْيَةُ الْأَيْمَانِ ص ٩ .

(٣) نَهْيَةُ الْأَيْمَانِ ص ١١ .

(٤) عِرْفُ الْأَفْرَاجِ - شَرْحُ الْمُتَبَاهِسِ ج ١ ص ١٣٥ .

عليه الا التدليل . وخلاصة ما يقال في هذا الباب : ان الفصلحة هي الظهور والبيان في أصل الموضع المفروض ، يقال : ألا يصح الصريح اذا ظهر . ثم انهم يقرون بذلك ولا يكثرون عن السرّ فيه ، (١) ، ولا تبين الفصلحة بهذا القول لانه يتعرض عليه بوجوه من الاعتراضات :

الاول : انه اذا لم يكن القصد ظاهراً يهنا لم يكن فصيحاً ، ثم اذا ظهر وتبين صار فصيحاً .

الثاني : انه اذا كان فقط التصريح هو الظاهر ليس قد صار ذلك بالنسبة والاغراضات الى الاشخاص ، فان فقط قد يكون ظاهراً ازيد ولا يكون ظاهراً لعمرو ، فهو اذن نصيحة عند هلا وغير نصيحة عند هلا . وليس كذلك ، هل التصريح هو نصيحة عند الجميع لا خلاف فيه بحال من الاحوال ، لانه اذا تحقق حد التوصلة وعرف ما هي لم يتحقق في فقط الذي يختص به خلاف :

الثالث : انه اذا جيء بالفظ فبيح بنبو عنه السمع وهو مع ذلك ظاهر بين ، ينفي ان يكون فصيحا ، وليس كذلك لأن الفصاحة وصف حسن الفظ لا وصف لبع ، بهذه الاعتراضات اثلاطه واردة على قوله الثالث : « ان الفظ الفصحى هو الظاهر اليين » . ومعنى ذلك ان ابن الائير لا يأخذ بهذا القول الذي اثار حيرته لمضي يبحث عن تعریف للفصاحة ، ويتحقق القول فيها . وقد شرح المسألة بوضوح فقال ان المقصود به ان للكلام الفصحى هو الظاهر اليين ، ان تكون الفاظه مفهومة لا يحتاج نفهمها الى استخراج من كتاب له ، وانما كانت بهذه الصفة لانها تكون مأكولة الاستعمال بين أرباب النظم والنشر دائرة في كلامهم ، وانما كانت مأكولة الاستعمال دائرة في الكلام دون غيرها من الالفاظ لمكان حسنها ، وذلك أن ارباب النظم والنشر غربوا الله باختبار لفاظها وسبروا او قسموا افالنحراروا الحسن من الالفاظ فاستعملوه وتقروا للقييم منها ظلم يستعملوه ، فحسن الالفاظ سبب استعمالها دون غيرها

(١) الفصل الثاني ج ١ ص ٢٤